



استناداً إلى أحكام المادة (١٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ والبند
(ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

حماية البيئة من مخلفات البلدية

- المادة ١- يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المؤشرة ازاؤها :
- اولا - مخلفات البلدية : المواد الصلبة الناجمة عن النشاطات المنزلية
والتجارية والخدمية والمهنية الحرفية ومن تنظيف الطرق والحدائق
والبساتين والمزارع والاماكن العامة ومخلفات البناء والانقاض التي
يمكن الاستفادة منها .
- ثانيا - النفايات : المواد الصلبة غير القابلة للاستخدام او التدوير الناجمة عن
مختلف انواع النشاطات .
- ثالثا - الجهات المعنية : الجهات المسؤولة عن ادارة مخلفات البلدية
وهي امانة بغداد ووزارة البلديات والاشغال العامة .
- رابعا - موقع الطمر الصحي : الاماكن المخصصة للتخلص من النفايات بصورة
نهائية والتي يتم اختيارها وطرر النفايات فيها وفقاً للقانون .
- خامسا - محطات وسطية مؤقتة : اماكن مخصصة لتجميع مخلفات البلدية يتم
اختيارها وفقاً للقانون لتسهيل عمليات نقل المخلفات الى مواقع الطمر
الصحي .

المادة ٢- تتولى الجهات المعنية ماياتي :

- اولا - جمع ونقل مخلفات البلدية الى الاماكن المحددة لها لمعالجتها والتخلص
منها بطرق فنية حفاظاً على الصحة العامة وسلامة البيئة .
- ثانيا - تهيئة المستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ المهام المنصوص عليها في
البند (اولا) من هذه المادة .



- ثالثاً - تحديد اماكن ملائمة ووضع حاويات مناسبة لرمي مخلفات البلدية من
- منتجها وعدم تغيير مواقعها .
- رابعاً - تحديد مواعيد جمع المخلفات البلدية .
- خامساً - تخصيص محطات وسطية مؤقتة لجمع مخلفات البلدية اذا اقتضت الحاجة ذلك ونقلها يوميا الى مواقع الطمر الصحي .
- سادساً - اختيار الطريقة المناسبة لمعالجة مخلفات البلدية والاستفادة منها والتخلص من النفايات الناجمة عنها بطريقة الطمر الصحي .
- سابعاً - تخصيص مواقع للطمر الصحي .
- ثامناً - تأمين وتوزيع اكياس خاصة بجمع مخلفات البلدية لمنتجي المخلفات .
- تاسعاً - وضع ضوابط خاصة بالتنسيق مع وزارة البيئة لجمع مخلفات البلدية الناتجة من المناطق الصناعية الحرفية والتخلص منها بطريقة فنية حفاظا على الصحة العامة وسلامة البيئة .
- عاشراً - استحصال موافقة وزارة البيئة على اماكن المحطات الوسيطة ومواقع الطمر الصحي والمشاريع التي قد تنشأ للاستفادة من مخلفات البلدية .
- المادة - ٣ - اولا - تلتزم الجهات المنتجة لمخلفات البناء والانتقاض التي يزيد وزنها على (٥٠) خمسين كغم بنقلها الى الاماكن المخصصة لها من الجهات المعنية وماقل عن ذلك ينقل من الجهات المعنية ذاتها .
- ثانيا - يلتزم مالكو المزارع ومستثمرو الانشطة الزراعية بالتخلص من مخلفاتها بالطرق الفنية حفاظا على الصحة العامة وسلامة البيئة .
- ثالثا - يلتزم اصحاب المحلات وشاغلو الاماكن العامة بتهيئة الحاويات اللازمة لرمي المخلفات .

المادة - ٤ - يمنع ماياتي :

- اولا - رمي مخلفات البلدية في غير الاماكن المخصصة من الجهات المعنية.
- ثانيا - رمي مخلفات البلدية دون استخدام الاكياس الخاصة بذلك باستثناء الحالات التي لايمكن استخدام الاكياس فيها .



تعليمات

- ثالثا – رمي مخلفات البلدية في الموارد المائية او على ضفافها .
- رابعا – رمي المواد المشتعلة في الحاويات الصغيرة المخصصة لاستخدام المارة.
- خامسا – رمي او حرق الاطارات المستعملة في الحاويات او الاماكن العامة .
- سادسا – العبث بمخلفات البلدية في الحاويات واماكن تجميعها .
- سابعا – نقل مخلفات البلدية باليات لاتتوفر فيها الاحتياطات المناسبة لمنع تساقط هذه المواد على الطرق .

المادة – ٥ – تتولى وزارة البيئة ماياتي :

- اولاً – تحديد طرق معالجة مخلفات البلدية والتخلص من النفايات الناجمة عنها.
- ثانياً – التنسيق مع الجهات المعنية في اعتماد الطرق والاليات وتقنيات تداول وتخزين ومعالجة النفايات والتخلص منها ومتابعة تنفيذها .
- ثالثاً – التفتيش والرقابة على الجهات المنتجة لمخلفات البلدية واسلوب الادارة الصحيحة لها .
- رابعاً – متابعة تنفيذ التعليمات بالتنسيق مع الجهات المعنية وايجاد الحلول المناسبة لمعالجة المشاكل البيئية المتعلقة بادارة مخلفات البلدية .
- خامساً – التوعية بطرق الادارة البيئية الصحيحة للمخلفات البلدية وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة – ٦ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سركون لازار صليو

وزير البيئة